

تعليمات ترخيص وكلاء الشحن الجوي صادرة بمقتضى**الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون الطيران المدني رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧**

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص وكلاء الشحن الجوي لسنة ٢٠١٨) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من المجلس.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

- وكيل الشحن الجوي : الشخص المسجل شركة أو مؤسسة مرخصة من الهيئة لممارسة تقديم خدمات وكيل شحن جوي .
- الرخصة : الموافقة التي تمنحها الهيئة لوكيل الشحن الجوي بموجب أحكام هذه التعليمات.
- اللجنة : اللجنة المشكلة بقرار من الرئيس لغايات دراسة وتقييم طلبات الترخيص لتقديم خدمات وكيل شحن جوي وفقاً لهذه التعليمات.
- الشاحن : الجهة المتعاقدة مع الناقل الجوي مباشرة أو مع وكيل الشحن الجوي لنقل البضائع جواً.
- الوكيل النظامي : الشخص المعنوي المتعاقد مع الشاحن الجوي مباشرة أو مع وكيل الشحن الجوي لنقل البضائع جواً.
- المواد الخطرة : المواد الضارة بالصحة أو السلامة العامة أو الممتلكات أو البيئة والمدرجة أو المصنفة مواد خطرة وفقاً لتعليمات الاتحاد الدولي للنقل الجوي للمواد الخطرة (IATA Dangerous Goods Regulations) .
- المواد غير الخطرة : البضائع أو المواد التي لم يتم ادراجها تحت مسمى المواد الخطرة.
- الناقل الجوي : الشخص المعنوي الذي يعمل في النقل الجوي وحصل على ترخيص لنقل الركاب أو البريد أو البضائع ويشمل ذلك الناقلين الوطنيين ومؤسسات النقل الجوي الدولية .

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات.

المادة ٣- يسمح بممارسة تقديم خدمات وكيل الشحن الجوي في المملكة من خلال شركة أو مؤسسة مرخصة بموجب أحكام هذه التعليمات.

المادة ٤- يشترط عند ترخيص وكيل الشحن الجوي ما يلي :

- أ. أن يكون مسجلاً في المملكة لممارسة تقديم خدمات وكيل الشحن الجوي وفقاً لأحكام قانون الشركات أو نظام السجل التجاري حسب مقتضى الحال .
- ب. أن يكون للشركة أو المؤسسة مديراً عاماً متفرغاً لإدارة أعمالها.
- ج. أن يكون العاملون حسني السيرة والسلوك وغير محكومين بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف.

- د. أن يكون للشركة أو للمؤسسة مقراً مستقراً ومناسباً على أن يكون مجهزاً لأغراض الشحن الجوي سواء من حيث المعدات ووفقاً لتعليمات الاتحاد الدولي للنقل الجوي للمواد الخطرة (IATA _ Dangerous Goods Regulations).
- هـ. أن يكون العاملون في الشركة أو المؤسسة معتمدين من اللجنة وفقاً للشروط التالية:-
١. أن لا يقل عدد العاملين عن اثنين على أن يكونا حاصلين على شهادة تدريب فني تصنيف فئة ثالثة أو فئة سادسة صادرة عن مركز تدريب معتمد من الهيئة.
 ٢. الالتزام بتعليمات الاتحاد الدولي للنقل الجوي للمواد الخطرة IATA Dangerous Goods Regulations .

- المادة ٥- على وكيل الشحن الجوي الذي يرغب في التعامل بالمواد الخطرة لأغراض شحنها التقدم بطلب للحصول على موافقة للتعامل وشحن المواد الخطرة وفقاً للشروط التالية :
- أ- أن يكون عدد الموظفين اثنين على الأقل حاصلين على شهادة تدريب فني تصنيف فئة ثالثة أو فئة سادسة من مركز تدريب معتمد من الهيئة .
 - ب- الالتزام بتعليمات الاتحاد الدولي للنقل الجوي للمواد الخطرة IATA Dangerous Goods Regulations .
 - ج- أن يوفر مستودعاً ملائماً للمواد الخطرة على أن تحدد اللجنة مواصفاته.

- المادة ٦-أ- على وكيل الشحن الجوي الحاصل على الموافقة للتعامل وشحن المواد الخطرة الالتزام بما يلي :-
١. تسلم المواد الخطرة من الشاحن الحاصل على شهادة تدريب فني تصنيف فئة ثالثة أو فئة سادسة كحد أدنى حسب متطلبات التدريب الواردة في تعليمات الاتحاد الدولي للنقل الجوي للمواد الخطرة .
 ٢. التنسيق مع الناقل الجوي والحجز المسبق للشحنة قبل ترحيلها الى المطار.
 ٣. تطبيق التعليمات الأمنية والفنية في منطقة الشحن الجوي في المطار عند تسليم الشحنة.
- ب- مع مراعاة احكام الفقرة (هـ) من المادة (٤) من هذه التعليمات يلتزم وكيل الشحن الجوي بتوفير موظفين مدربين طيلة مدة الترخيص.
- ج- تسليم الشحنة التي تحتوي على مواد خطرة الى الوكيل النظامي أو الناقل الجوي أو وكيل المناولة الأرضية.
- د- تسليم شحنة المواد الخطرة في المطار وفرزها تحت اسم الناقل الجوي.

- المادة ٧- لا يجوز التنازل عن الرخصة أو بيعها للغير الا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة على ذلك.

- المادة ٨- للهيئة التفتيش في أي وقت على الجهات التي تمارس أعمال الشحن الجوي ومراقبة تنفيذها بأحكام هذه التعليمات.

- المادة ٩- تزود الهيئة الناقل الجوي أو وكيل المناولة الأرضية بأسماء وكلاء الشحن الجوي المرخصين والمصرح لهم بشحن المواد الخطرة حصراً.

- المادة ١٠- أ- يحظر على الناقل الجوي التعامل مع أي وكيل شحن جوي غير مرخص وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

- ب- يحظر شحن أي بضاعة جواً من المملكة وإليها الا بموجب بوليصة شحن صادرة أصولياً عن الناقل الجوي أو وكيله.
- ج- يحظر على وكيل الشحن الجوي والشاحن التعامل مع أي وكيل شحن جوي غير مرخص وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة ١١- إذا تخلف وكيل الشحن الجوي عن تجديد الترخيص قبل نهاية مدة الترخيص فيمدد الترخيص خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص بشرط أن يكون قد تقدم بطلب تجديد الترخيص قبل انتهائه.

المادة ١٢- تعتبر تعليمات الهيئة (١ JCAR OPS) واجراءات الترخيص (٠٠٩ - ٠١ - AC٢٨) المنبثقة عن هذه التعليمات والمنشورة باللغة الانجليزية على الموقع الالكتروني للهيئة أو ما يطرأ عليها من تعديلات جزء لا يتجزأ من هذه التعليمات فيما يتعلق بترخيص وكلاء الشحن الجوي.

المادة ١٣- يُصدر الرئيس الاجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات بما فيها ما يلي:-
أ- استخدام الوسائل الالكترونية لإتمام المعاملات مع الدوائر والمؤسسات الحكومية.
ب- اجراءات وقنوات الدفع الالكتروني المتعددة لتحصيل الرسوم المستحقة على الخدمات والاجراءات الحكومية.

المادة ١٤- تلغى تعليمات وكلاء الشحن الجوي رقم (٢) لسنة ٢٠١٧.

كابتن هيثم مستو
رئيس مجلس مفوضي هيئة تنظيم الطيران المدني

المهندس صالح العموش / نائب الرئيس
مفوض خدمات الملاحة الجوية

السيدة ابتسام ابو السميد
مفوض الشؤون الفنية والادارية